مدى توافر الحماية الجزائية للأحجار النيزكية في التشريع الجزائي الأردني

د. وجدان سليمان ارتيمه*

تاريخ استلام البحث: 2024/6/13م تاريخ قبول البحث: 2024/8/13م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الأحجار النيزكية ومدى توافر الحماية الجزائية عن أفعال الاعتداء عليها في التشريع الجزائي الأردني، وتوصلت الدراسة الى أن المشرع الأردني لم يضمن نصوصا تشريعية خاصة لتجريم أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية بالرغم من أهميتها العلمية والاقتصادية، كتراث علمي نادر غير متجدد وبكونها ثروة قومية، مما يشكل فراغاً تشريعياً.

وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع الأردني لسد هذا الفراغ التشريعي، وذلك بنصوص تشريعية خاصة تنظم التعامل مع الأحجار النيزكية وتقرر حماية جزائية لها، واتباع سياسية تشريعية محكمة تحقق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة مالكي الأحجار النيزكية والباحثين عنها، بحيث تحدد ملكية الأحجار النيزكية كتراث ثقافي منقول ملكا عاما للدولة يمكن التعامل بها بعد الحصول على ترخيص، وتجريم حيازة وملكية الأحجار النيزكية بدون الإبلاغ عنها، وحظر جميع صور الاعتداء عليها سواء بالبيع أو الشراء أو الاتجار غير المشروع وغيرها إلا بعد الحصول على ترخيص من الدولة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الأحجار النيزكية، التشريع الأردني.

* أستاذ مساعد، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Extent of the Availability of Penal Protection for Meteorites under Jordanian Legislation

Abstract

This research aims to clarify the nature of meteorites and the extent of penal protection against acts of aggression against meteorites under Jordanian criminal legislation. The findings reveal that Jordanian legislator did not enact specific provisions to criminalize acts against meteorites, despite their significant scientific and economic value as rare, non-renewable scientific heritage and national wealth, which constitutes a legal gap.

The research recommends that the Jordanian legislator address this legal gap by enacting specific laws to regulate the handling of meteorites and ensure their penal protection. Moreover, a clear legislative policy shall be established to balance the interests of the State, owners of meteorites and those who search for such meteorites. Thus, meteorites shall be designated as movable cultural heritage and public property of the State, which we may handle after obtaining a license. The research also recommends the crime of ownership or possession of meteorites without reporting, and the unauthorized activities of aggression such as selling, buying, or trading meteorites which shall be prohibited unless the State license is obtained.

Keywords: Penal Protection, Meteorites, Jordanian Legislation

.

المقدمة:

في الفضاء الواسع بين الكواكب وفي النظام الشمسي، هنالك قطع صغيرة لا حصر لها من الحجارة والحديد تدور حول الشمس، بعضها كبير الحجم وبعضها لا يتجاوز حجمها حبيبات الرمل، ولدى اختراقها للغلاف الجوي للأرض بسرعات عالية تبدأ بالاحتراق، وفي حال لم تحترق بصورة تامة، تعبر الغلاف الجوي وتسقط على الأرض ويُطلق عليها نيزك [1].

يعتبر الأردن من الدول التي شهدت سقوط نيازك على أراضيها، وقديما تعرضت مدينة (تل الحمام) الأثرية في الأردن للدمار بسبب ارتطام نيزكي، وذلك قبل قرابة 3600 سنة؛ أي 1650 قبل الميلاد وهي منطقة تقع على أرض مرتفعة جنوب وادي الأردن شمال شرق البحر الميت، وفق ما كشفته دراسة قام بها عدد من الباحثين، ورجحت هذه الدراسة أن نيزك يبلغ قطره 65 متراً ضرب المنطقة ودمر المدينة، وعدداً من المدن المحيطة بها [2].

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية، خلال السنوات الماضية، تساقط عدد من الأحجار النيزكية المختلفة المنشأ والمصدر على مناطق مختلفة من أراضيها، ومنها نيزك سقط بمنطقة (صروت) بمحافظة الزرقاء في عام 2018، وتبين من خلال الفحوصات المخبرية، عن توفر جميع المعادن الموجودة في النيازك [3].

وكذلك عثر مواطن أردني في بلدة (العيص) في محافظة الطفيلة على حجر نيزكي، عندما كان يقوم بإجراء حفريات لبيته وقد تم فحصه مخبرياً من قبل مختصين، حيث تبين بان حجر نيزكي، وكذلك كشف عالم متخصص في هندسة المعادن والبيئة بأن نيزكا ضخما قد سقط في منطقة جبلية شمال المملكة وتناثرت أجزاؤه، وذلك بعد إجرائه دراسات على تساقط زخات شهب على هذه المنطقة، واثبتت الدراسات التي أجريت على الأجزاء المتناثرة التي تم جمعها، باحتوائها على معادن[4] .

وكذلك أعلن عالم فلك أردني عن العثور على نيزك من النوع الحديدي النادر في جنوب شرق الأردن وبين إنه عثر على النيزك، بعد أن تم تصويره من خلال كاميرا فلكية متخصصة بالتصوير عن مسافة كبيرة، حيث ظهرت على ملامحه علامات الاحتراق الناتجة عن احتكاكه بالغلاف الغازي الأرضي [5].

وقد لوحظ مؤخرا وجود عدد من هؤلاء الذين عثروا على أحجار نيزكية بالإعلان عن رغبتهم في بيعها والترويج لها خارج المملكة، منهم علماء فلك ومنهم اشخاص عاديين عثروا عليها بمحض الصدفة، في محاولة لتحقيق الربح نظراً لما تحويه هذه الأحجار من معادن ثمينة [6].

وعلى الرغم من أهمية النيازك العلمية والاقتصادية إلا أن المشرع الأردني لم يتدخل من الناحية التشريعية لتنظيم التعامل مع الأحجار النيزكية، ولم يورد نصوصاً خاصة تقرر حماية جزائية لهذه التي تمثل ثروة علمية وقيمة اقتصادية.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف موقف المشرع الأردني من الحماية الجزائية للأحجار النيزكية، وتحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفاية الحماية الجزائية التي توفرها التشريعات الجزائية الأردنية للأحجار النيزكية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1.بيان ماهية الأحجار النيزكية وفوائدها وأهميتها العلمية والاقتصادية، وما تمثله من ثروة علمية واقتصادية.

2.بيان مدى الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الأردنية للأحجار النيزكية، وموقف المشرع الأردني من تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها.

3.بيان الفراغ التشريعي الناتج عن عدم تنظيم المشرع الأردني للتعامل مع الأحجار النيزكية، وما قد ينتج عنه من أخطار جسيمة على الاقتصاد الوطني.

مشكلة الدراسة:

تطرح هذه الدراسة إشكالية الفراغ التشريعي في ضوء خلو التشريع الأردني من تنظيم للتعامل مع الأحجار النيزكية كثروة علمية وقومية، لذا تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية الأحكام العامة في التشريعات الأردنية في توفير الحماية الجزائية لأفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية كثروة قومية وغياب النص القانوني الذي يوفر هذه الحماية.

أسئلة الدراسة:

1.هل هناك تنظيم قانوني خاص للتعامل مع الأحجار النيزكية في التشريع الأردني ويوفر حماية جزائية لها؟

2.ما مدى الحماية القانونية التي توفرها التشريعات الأردنية للأحجار النيزكية، وما هو التكييف القانوني لأفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية في التشريع الجزائي الأردني؟

لحل إشكالية الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة الى أربعة مباحث، إضافة الى مقدمة وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وفقا للآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الحماية الجزائية للأحجار النيزكية.

المبحث الأول: مدى انطباق أحكام الجرائم المنصوص عليها في قانون المصادر الطبيعية رقم 19 للعام 2018 على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية.

المبحث الثاني: مدى انطباق "قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988" وتعديلاته على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية.

المبحث الثالث: مدى انطباق أحكام الجرائم الواقعة على الأموال على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية.

المبحث التمهيدي: ماهية الحماية الجزائية للأحجار النيزكية:

إن تحديد ماهية الحماية الجزائية للأحجار النيزكية، يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول بيان مدلول الحماية الجزائية للأحجار النيزكية، ويتناول المطلب الثاني ماهية الأحجار النيزكية.

المطلب الأول: مدلول الحماية الجزائية للأحجار النيزكية:

عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ والذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، تعتبر الحماية الجزائية إحدى أنواع الحماية القانونية للأحجار النيزكية، التي تتمثل بضرورة وجود نصوص قانونية جزائية تجرم أي اعتداء عليها بشكل مباشر وذلك من خلال تحديد الجرائم التي تقع على هذه الأحجار النيزكية، وتحديد العقوبة المترتبة عليها، وتعكس هذه الحماية الجزائية سياسة الدولة في حمايتها للأحجار النيزكية.

ويقصد بالحماية الجزائية للأحجار النيزكية: ما يكفله القانون الجزائي من قواعد لحماية الأحجار النيزكية من أي اعتداء يقع عليها من خلال التجريم والعقاب، والذي يقتضي وضع نصوص جزائية تكفل حماية الأحجار النيزكية كثروة علمية وقومية من كل اعتداء عليها، واعتبارها ملكاً للدولة ووجوب الإبلاغ عن ملكيتها او حيازتها، ومنع التعامل بها من حيث الجمع والبيع والشراء، أو الاستيراد، والتصدير إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة في الدولة.

المطلب الثاني: ماهية الأحجار النيزكية:

الأحجار النيزكية: أجسام صلبة، تسقط على الأرض من الفضاء الخارجي بعد انفصالها عن الكويكبات أو المذنبات وعن بعض الكواكب والأقمار، بعضها كبير الحجم والبعض الاخر لا يتجاوز حجمها حبيبات الرمل، وما أن تتشكل النيازك تبدأ بالارتطام بأسطح الكواكب والأقمار، ولا سيما كوكب الأرض حيث تخترق الغلاف الجوي على شكل الشهب أو النيازك، وهناك اختلاف بين النيازك والشهب، فالشهب تحترق في الجو ولا تصل الأرض، أما النيازك فهي عادة تقاوم الاحتراق وتخترق الغلاف الجوي وتصل الى الأرض دون أن تتفتت [7].

وقد أوردت بعض التشريعات الوطنية تعريفا لها ضمن تشريعاتها، فقد عرّف المشرع الإماراتي الحجر النيزكي في المادة (1) "من المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2023 في شأن تنظيم قطاع الفضاء"، بانه: "كتلة حجرية أو معدنية طبيعية ليست من صنع الإنسان تصل إلى الأرض من الفضاء الخارجي دون تدخل بشري" [8].

وعرّف المشرع المغربي الأحجار النيزكية في المادة (1) من قانون رقم 33.13 لعام 2019 المتعلق بالمناجم بأنها: "أجسام، أو أجزاء، او بقايا صخرية، او فلزية وسقطت على سطح الأرض"، وبموجب المادة (3) من ذات القانون تعتبر جزء من الملك العام للدولة [9].

تصنف الأحجار النيزكية حسب تركيبها في ثلاثة أنواع:

1.النيازك الحجرية: هي النوع الأكثر شيوعا، وهي تتألف بشكل أساسي من الصخور، وتمثل 95% من مجموع الأحجار الساقطة على الأرض، وتحتوي على حبيبات صغيرة متناثرة من الحديد.

2.النيازك الحديدية: كثيفة جدا وتتكون من الحديد والنيكل، وتمثل 5% من مجموع الأحجار النيزكية الساقطة على الأرض.

3.النيازك الحديدية الصخرية: وهي نيازك نادرة تتكون من الحديد والنيكل بنسب متساوية، وتمثل أقل من 1% من مجموع الأحجار النيزكية، وهي تختلف عن صخور الأرض وتمتاز بمقاومتها للعوامل الجوية، مما يسهل على العلماء التعرف عليها حتى بعد مدة طويلة من سقوطها على الأرض [10].

للأحجار النيزكية مصادر متعددة، حيث تأتي معظم الأحجار النيزكية التي سقطت على الأرض من حزام الكويكبات الواقع بين كوكبي المشتري والمريخ، فهي قطع من الكويكبات، أما الأحجار النيزكية النادرة فهي تأتي من المريخ أو القمر ومن بقايا المذنبات ، وتحمل الأحجار

النيزكية العديد من الفوائد الهامة باعتبارها مادة طبيعية، ومصدرها من خارج كوكب الأرض وقد تنبه الباحثون لأهمية الأحجار النيزكية العلمية، باعتبارها انها من مصدر خارج كوكب الأرض، مواد الخارجية التي حصل عليها تمكن العلماء بعد دراستها التعرف إلى طبيعة الأجسام التي توجد خارج الأرض، والعلاقة بينها وبين مكونات الأرض، وذلك قبل حصول الإنسان على عينات من القمر، لذلك فقد وصفت النيازك بأنها (مسبار الرجل الفضائي الفقير)؛ فلا حاجة لرصد مبالغ ضخمة لإرسال مركبة فضائية لجلب عينات من القمر لدراستها، وتسهم النيازك ايضاً في التعرف على طبيعة الأرض وتركيبها الداخلي الذي لا يمكن دراسته بصورة مباشرة، وتساعد الأحجار النيزكية في فهم تاريخ النظام الشمسي وتشكيل الكواكب، وتحتوي على معلومات قيمة عن تركيبة المعادن والمواد الكيميائية في الكواكب والنجوم.

وللأحجار النيزكية اهمية تقنية، حيث استفاد العلماء من التفاعل بين النيازك والانتشار الراديوي في تطوير الإشارات اللاسلكية، فعند احتراق النيازك في طبقات الجو العليا تتشكل مسارات كثيفة من الجسيمات المتأنية تستخدم لانعكاس أمواج الراديو، وكذلك للأحجار النيزكية أهمية اقتصادية ، فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الأحجار النيزكية تحوي العديد من الثروات الطبيعية، القابلة للاستخدام المباشر، خاصة عنصري الحديد والنيكل ويمكن استغلالها في الصناعات، وتحتوي بعض النيازك على مواد نادرة وقيمة اقتصادية مثل الذهب والبلاتين والالماس، وقد يصل سعر حجر النيزك إلى آلاف الدولارات، حسب حجم النيزك وندرته ونوعه [11].

تثير اهمية النيازك العلمية والاقتصادية، وازدياد عدد جامعيها، مسالة ملكيتها، فعلى الصعيد الدولي لم يتم تنظيم النيازك التي سقطت على الأرض ضمن الاتفاقيات الدولية على الرغم من الجهود التي بذلتها منظمة اليونسكو منذ عام 1964، حيث قامت بإنشاء مجموعة العمل المعنية بالنيازك، تركز على المسائل العلمية المتعلقة بالنيازك وحفظها وتبادلها بين المؤسسات العلمية والمتاحف، واقترحت المجموعة تنظيم النيازك ضمن اتفاقية أو توصية أو تنظيمها ضمن الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي، وقد صرفت المجموعة النظر عن هذا الاقتراح بسبب العديد من المعيقات وأوصت أن يتم تنظيم التعامل بهذه النيازك على الصعيد الوطني بدلا من التنظيم الدولي، بحيث تخضع للقانون الوطني للدولة التي فيها، وكذلك استبعدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي صراحة النيازك الموجودة على الأرض من نطاق التطبيق واقتصرت تطبيقها على النيازك الموجودة على القمر

والأجرام السماوية في النظام الشمسي واعتبرتها ميراث مشترك للإنسانية [12] ومن هذه "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"[13] ، و"الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى" [14]، لذلك فقد كان لجمعية علم النيازك (The Meteoritical Society) [15]، وهي منظمة علمية غير ربحية تأسست في عام 1933 لتعزيز البحث في علم الكواكب وخاصة دراسات النيازك، ولها دور فعال في مجال العلوم النيزكية؛ إذ يصدر عنها نشرة النيازك الخاصة بها ويصدر عنها إحدى المجلات الرائدة في علوم الكواكب وهي مجلة (Meteoritics Planetary Science).

وعلى الصعيد الوطني، يخلو التشريع الأردني من تنظيم خاص للتعامل مع النيازك، يبين ملكيتها حيث لم ينص صراحة على اعتبارها من المال العام المخصص للمنفعة العامة، بحيث يمنع التعامل به إلا من خلال الجهات المختصة، بخلاف التشريعات الأخرى كالتشريع المغربي والإماراتي، حيث تعود ملكية هذه الأحجار النيزكية للدولة، فقد عرّف المشرع الإماراتي الحجز النيزكي في "المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2023 في شأن تنظيم قطاع الفضاء" [16]، ووفقا للمادة (18) من ذات القانون يصدر بقرار من مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء الضوابط والإجراءات التنظيمية الخاصة باكتشاف وتسجيل وتداول وملكية الأحجار النيزكية والتصرف بها وغيرها من المتطلبات اللازمة بشأنها، ووفقا للمادة (39) من ذات القانون تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (12) لعام 2019، والذي كان يتضمن الضوابط والإجراءات التنظيمية الخاصة باكتشاف وتسجيل وتداول وملكية الأحجار النيزكية والتصرف بها وذلك في المادة (30)، ولم يصدر قرار مجلس إدارة وكالة الامارات للفضاء بتحديد هذه الضوابط حتى اعداد هذه الدراسة.

وفي مملكة المغرب، أصدر المشرع المغربي المرسوم رقم "2.18.968" بتطبيق المادة (116) من القانون (33.13) لعام 2019 بشأن المناجم [17] وذلك في ضوء تزايد الاتجار غير المشروع للأحجار النيزكية وتصديرها للخارج؛ وذلك لسد الفراغ التشريعي الذي كان قائما بسبب عدم تنظيم التعامل بها.

وبموجب المادة (1) من هذا المرسوم تم إخضاع استخراج وجمع الأحجار النيزكية إلى ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وبموجب المادة (6) من ذات المرسوم تم تنظيم استيراد وتصدير الأحجار النيزكية، وتم السماح باستيرادها وتصديرها وذلك إيداع لدى السلطة

الحكومية المكلفة بالمعادن بطاقة تعريفية للنيزك، وعينة منه مقابل وصل ويتم إبراز هذا الوصل لدى الجمارك.

ولتجريم أفعال الاعتداء التي قد تقع على الأحجار النيزكية داخل المملكة الأردنية الهاشمية، يتطلب وجود نصوص تشريعية صريحة تجرم أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات ذاته، أم في قانون عقابيّ خاص، وقد نص المشرع الأردني على هذا المبدأ في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته : "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة"، ويترتب على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتائج على درجة كبيرة من الأهمية، أبرزها: اعتبار التشريع المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب، وعدم التوسع بتفسير نصوص التجريم والعقاب، وعدم القياس على النص الجنائي [18].

ونظراً إلى أن المشرع الأردني لم يورد نصوصاً خاصة لتنظيم التعامل مع الأحجار النيزكية، سواء بالبيع أو الشراء أو النقل خارج حدود الدولة، وغير ذلك من الأفعال، ولم يجرم أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية بنصوص صريحة، مما يشكل فراغاً تشريعياً، ولبيان مدى توافر الحماية الجزائية عن أفعال الاعتداء التعامل بالأحجار النيزكية في ظل هذا الفراغ التشريعي، سنقوم ببيان التكييف القانوني لأفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية وفقاً لنصوص القوانين الجزائية الأردنية الخاصة، ووفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني لبيان مدى انطباقها على هذه الأفعال، وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

المبحث الأول: مدى انطباق احكام الجرائم المنصوص عليها في قانون المصادر الطبيعية رقم 19 للعام 2018 على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية.

أورد المشرع الأردني في قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2018 [19] الجرائم التي تقع المصادر الطبيعية وذلك في المواد (32-36) من القانون ذاته، حيث جرم المشرع الأردني القيام بالتحري أو التنقيب أو التعدين عن الموارد المنصوص عليها في قانون المصادر الطبيعية دون الحصول على الترخيص ، وكذلك جرّم المشرع شراء المعادن من مصدر غير مرخص له من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، ولبيان مدى انطباق قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2018 على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول

الأول تعريف المصادر الطبيعية وفقا لقانون المصادر الطبيعية، ويتناول الثاني مدى اعتبار الأحجار النيزكية مصدرا من مصادر الطبيعية.

المطلب الأول: تعريف المصادر الطبيعة وفقا لقانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة (2018)

عرّف المشرع الأردني المصادر الطبيعية في المادة(2) من ذات القانون بانها: "الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية التي توجد على سطح الأرض وفي باطنها وفي المياه الإقليمية وفي البحار الداخلية وفي الأنهر، والمعادن بما فيها المعادن الاستراتيجية وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها والتربة بأنواعها وألوانها والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في أعمال البناء والرصف بما فيها الحجارة المستعملة لأغراض الزخرفة والمياه المعدنية والبترول والصخر الزيتي والفحم الحجري ورمال القار"، وبهدف توفير حماية قانونية للمصادر الطبيعية، اعتبر المشرع الأردني المصادر الطبيعية ملكاً للدولة، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (6) من ذات القانون، والتي نصت على ما يلي: " تعتبر المصادر الطبيعية ملكا للدولة ضمن حدودها سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الاقليمية والأنهر والبحار الداخلية "، ووفقاً للفقرة (ب) من المادة (6) من ذات القانون، لا يجوز التنقيب عن المصادر الطبيعية أو استغلالها أو نقلها أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على تصريح أو رخصة وفقاً لقانون المصادر الطبيعية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الأحجار النيزكية مصدرا من مصادر الطبيعية وفقا لأحكام قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة (2018)

بعد أن بيّنا في المطلب الأول تعريف المشرع الأردني للمصادر الطبيعية والنص على اعتبارها مملوكة للدولة، يثور التساؤل هل تعتبر الأحجار النيزكية مورداً طبيعياً مملوكاً للدولة وبالتالي تتمتع للحماية الجزائية المنصوص في قانون المصادر الطبيعية رقم 19 للعام 2018؟

الموارد الطبيعية هي مواد مستمدة من البيئة الطبيعية ويتم استخدامها أو استهلاكها من قبل البشر، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين: الموارد المتجددة والموارد غير المتجددة، وتمتاز الموارد المتجددة، بأنها تتجدد بشكل مستمر دون تدخل بشري مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، أما الموارد غير المتجددة، فهي موارد لا يمكن تجديدها لدى استنفاذها مثل الفحم والنفط.

ومن استقراء نصوص المواد (2) و(6) من قانون المصادر الطبيعية، ونظام رسوم المقالع والتعدين الصادر بموجب أحكام قانون المصادر الطبيعية [20]، نجد أن المشرع الأردني قد اعتبر الموارد الطبيعية غير المتجددة سواء كانت فلزية أم غير فلزية مملوكة للدولة لا يجوز التنقيب عنها أو استغلالها أو نقلها أو الاتجار بها إلا وفقا لتصريح أو إذن من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، وقد فرض المشرع الأردني حماية جزائية لهذه الموارد، فقد نص صراحة على تجريم أعمال التحري أو التنقيب أو التعدين دون ترخيص وذلك في المادة (32) من القانون وعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، وكذلك جرم الاتجار بها في المادة (34) من ذات القانون [21] ، ولم يورد الأحجار النيزكية صراحة ضمن هذه الموارد، حيث تضمنت المادة (2) تعريفات لهذه المصادر الطبيعية [22]، وعرفت البترول ورمال القار والزيت الخام والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والصخر الزيتي والفحم الحجري، ولم تتضمن تعريفاً محدداً ودقيقاً للحجر النيزكي ولم يعتبرها مملوكة كملكية عامة للدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ووفقا للصياغة التشريعية لنص المادة (2) من القانون والتي تنص على أنه : " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك" ، فإن المقصود بها الموارد الطبيعية التي تكونت في كوكب الأرض، ولا تنطبق على الأحجار النيزكية؛ فهي ليست من موارد كوكب الأرض بل نتاج لمواد جاءت من الفضاء الخارجي، مما يعني عدم انطباق احكام قانون المصادر الطبيعية رقم (19) للعام 2018 على التعامل الأحجار النيزكية من حيث التنقيب عنها أو استغلالها او نقلها أو الاتجار بها، وحيث لم يعتبر المشرع الأردني الأحجار النيزكية مورداً طبيعياً مملوكاً للدولة، لذلك ترى الدراسة أن أعمال التحري أو التنقيب دون إذن عن الأحجار النيزكية أو الاتجار بها تخرج عن نطاق الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون المصادر الطبيعية.

ويعتبر التشريع المغربي من التشريعات التي اعتبرت الأحجار النيزكية من المصادر الطبيعية ونصت على حماية جزائية لها ضمن التشريع الناظم للموارد الطبيعية، حيث عرّف المشرع المغربي الأحجار النيزكية في المادة (1) من" قانون رقم (13.33) المتعلق بالمناجم" [23] بأنها: "أجسام، أو أجزاء او بقايا صخرية او فلزية وسقطت على سطح الأرض"، وبموجب المادة (3) من ذات القانون تعتبر جزء من الملك العام للدولة [24] ، وقد نصت المادة (116) من ذات القانون صراحة على وجوب الحصول على تصريح من قبل الجهات المختصة لاستخراج وجمع وتسويق

الأحجار النيزكية، حيث نصت على ما يلي: "يتوقف استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية على منح ترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي"، وفي ضوء ذلك صدر "المرسوم رقم 2.18.968 بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم" والذي صدر في عام 2019 وتضمن مجموعة من التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة المتعلقة باستخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والأحجار النيزكية، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: "يخضع استخراج وجمع الهينات المعدنية والمستحثات والاحجار النيزكية الى ترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن"، وكذلك تضمن تدابير بخصوص تسويق الأحجار النيزكية، حيث اوجبت المادة السادسة من المرسوم على كل شخص مُصدراً أو مُستورداً، أن يقوم بإيداع بطاقة تعريفية للنيزك وعينة منه ليحصل على وصل يدلي به عند التصريح بالتصدير أو الاستيراد لدى الجمارك [25].

وقد نص المشرع المغربي على حماية جزائية للأحجار النيزكية وذلك في القانون رقم (13.33) المتعلق بالمناجم، وتتمثل صور الحماية الجزائية للأحجار النيزكية في جريمة استكشاف والبحث عن الأحجار النيزكية واستغلالها بدون ترخيص وتسويقها المنصوص عليها في المادة (104) من ذات القانون [26]، وجريمة استكشاف أو البحث عن الأحجار النيزكية أو استغلالها داخل المناطق المحددة من قبل الدولة أو المناطق المحمية [27] التي تم بيانها في المادة 105 من القانون ذاته، وجريمة استكشاف الأحجار النيزكية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص وفقا لنص المادة (106) من القانون ذاته.

وحيث لا تتمتع الأحجار النيزكية بالحماية الجزائية التي يوفرها **قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2018**، وفي هذا ترى الدراسة أنه ولغايات شمول الأحجار النيزكية بالحماية الجزائية يتوجب على المشرع الأردني تعديل قانون المصادر الطبيعية والنص صراحة على اعتبار الأحجار النيزكية من الموارد الطبيعية، وإيراد تعريف دقيقاً لها.

المبحث الثاني: مدى انطباق "قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته" على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية

يعتبر "قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته" [28]،القانون الأساسي لحماية التراث الحضاري في الأردن، وقد تناول قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005 [29] بعض الجوانب الخاصة بالتراث الحضاري، وسيتم تناول هذا المبحث ضمن مطلبين، نتناول في

المطلب الأول لتعريف الآثار وتعريف الإرث الثقافي، أما في المطلب الثاني سنبحث في مدى انطباق الحماية الجزائية المنصوص عليها في كل "قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته"، و"قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005" على الأحجار النيزكية.

المطلب الأول: مفهوم الآثاروالتراث الثقافي

يتقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف الآثار، ونخصص الفرع الثاني لتعريف الإرث الثقافي

الفرع الأول: تعريف الآثار

عرف المشرع الأردني الآثار في المادة (2) من "قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته"، فقد عرّف (الأثر) بانه : "أي شيء منقول أو غير منقول أنشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ ب- أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند أو من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويعلن الوزير أنه اثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية ج-البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل ستمائة ميلادية".

الفرع الثاني: تعريف الإرث الثقافي:

عرّف المشرع الأردني الإرث الثقافي في المادة (2) من "قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005" حيث نص على تعريف "الموقع التراثي" بانه: "المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة وأقيم بعد سنة 1750 ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ رقم 12 لسنة 1988 وفقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي: المبنى التراثي: المنشآت والمفردات المعمارية جاك الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثا معينة .الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان".

ومن استقراء التعريفات الذي أوردها المشرع الأردني للأثر في قانون الآثار، والتعريف الذي أورده للإرث الثقافي في قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005، نرى

إن المشرع الأردني قد فرق ما بين الإرث الثقافي والآثار من حيث المدة الزمنية ، فما قبل سنة 1750 ميلادية يعتبر آثارا، أما ما بعده فإنه يعتبر إرثا ثقافياً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اقتصر المشرع الأردني الإرث الثقافي في قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005على الأموال غير المنقولة وهي المباني والمواقع العمرانية واستبعد الأشياء التراثية المنقولة والمعنوية، بخلاف قانون الآثار "الذي اعتبر أي شيء منقول أو غير منقول أنشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية".

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للآثاروفق قانون الآثار:

تتمثل الحماية الجزائية للآثار بالقوانين والتشريعات التي تسنها الدولة لحماية الآثار من كافة صور الاعتداء عليها سواء كانت آثارا منقولة أو آثارا غير منقولة، من خلال معاقبة كل من يعتدي عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وقد كفل المشرع الأردني هذه الحماية الجزائية من خلال "قانون الآثار رقم 21 لعام 1988" والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004، وبهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للآثار، اعتبر المشرع الأردني الآثار غير المنقولة أموال عامة مملوكة للدولة، وفق ما ورد في المادة (5) من قانون الآثار، والتي نصت على أنه : "أ. تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة اخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك او دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع".

وفيما يتعلق بملكية الدولة للآثار، فقد ميز المشرع الأردني بين الآثار غير المنقولة والآثار المنقولة، حيث اعتبر الآثار غير المنقولة مملوكة للدولة ولا يجوز لأية جهة اخرى تملك هذه الآثار، كما جاء في نص الفقرة(أ) من المادة (5) من ذات القانون، أما ملكية الاثار المنقولة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (5) على أنه "تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون"، ومن استقراء نصوص قانون الاثار، نجد أن الآثار المنقولة يمكن أن تكون مملوكة للدولة، ويمكن أن تكون ملكاً للأشخاص، فإن كان الأصل أن الآثار المنقولة مملوكة للدولة، فإن الآثار المنقولة الموجودة في حيازة مالكيها أو التي سجلت من قبلهم لدى دائرة الاثار العامة، إضافة إلى الأثار المنقولة التي لا ترى دائرة الآثار العامة توثيقها تعتبر مملوكة للأشخاص [30].

ومن حيث نطاق الحماية الجزائية للآثار في قانون الآثار، ومن استقراء نصوص قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته، نجد ان المشرع الأردني قد كفل الحماية الجزائية للآثار سواء

كانت آثارا منقولة أو اثارا ثابتة غير منقولة، وذلك من خلال حماية الآثر نفسه، ومن خلال حماية الأماكن الأثرية، سواء كانت اثارا منقولة أم اثارا ثابتة غير منقولة، وقد عرفت المادة 9/2 من قانون الاثار وتعديلاته الاثار الثابتة غير المنقولة بانها: "هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أم موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية"، أما الاثار المنقولة فقد عرفها المشرع في المادة 10/2 بانها: "الآثار المنفصلة عن الارض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها".

اهتم المشرع الأردني بحماية الآثار عن طريق تجريم افعال الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء واقعا على ملكيتها أو قد يلحق ضررا بها، وتتمثل صور الحماية الجزائية للآثار من الاعتداء على ملكيتها في جريمة تنقيب الآثار المنصوص عليها في المادة (14) وجريمة إتلاف الآثار المنصوص عليها في المادة (9) وجريمة الاتجار بالآثار المنصوص عليها في المادة (23) من قانون الآثار، أما بالنسبة إلى صور الحماية الجزائية من الإضرار بالآثار فهي تتمثل بتجريم سرقة الآثار وتزوير الآثار المنصوص عليها في المادة (26)، وجريمة تهريب الآثار المنصوص عليها في النص المادة (24) من قانون الآثار، وقد تضمنت المادة (26) من قانون الاثار على عقوبات هذه الجرائم، على ما يأتي: "يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر" ، واضافة إلى هذه العقوبة فرض المشرع الأردني عقوبة المصادرة، وبهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للآثار فقد نص بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى لاي مخالفة من مخالفات المنصوص عليها في قانون الاثار، وقد أعطى المشرع الأردني صفة الضابطة العدلية لمدير دائرة الاثار العامة ولمن يتم تفويضه من موظفي الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية، ولرغبة من المشرع في المحافظة على الاثار، فقد منح قانون الاثار مدير عام دائرة الاثار العامة منح من يكتشف الأثر أو يعثر عليه أو بلغ عنه بمكافأة نقدية مناسبة، وهو مسلك محمود للمشرع الأردني للحد من الجرائم التي تقع على الاثار.

المطلب الثالث: مدى اعتبار الأحجار النيزكية من الاثار

يثير إسقاط أحكام الحماية الجزائية الواردة في قانون الاثار و"قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005"، التساؤل التالي: هل تعتبر الأحجار النيزكية (اثراً) وبالتالي تخضع للحماية الجزائية المقررة للآثار المادية المنقولة الواردة في قانون الاثار، ام انها (تراث)

تخضع لقانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005؟ ان الإجابة على هذا التساؤل يتوجب البحث في مدى انطباق وصف (التراث) ووصف (الاثر) على الأحجار النيزكية.

فيما يتعلق بوصف التراث، اقتصر المشرع الأردني التراث الثقافي في المادة (2) من "قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005" على الأموال غير المنقولة وهي المباني والمواقع العمرانية واستبعد الأشياء التراثية المنقولة والمعنوية، وبالتالي لا تنطبق الحماية الجزائية المقررة للإرث الثقافي في قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005 على الأحجار النيزكية.

وفيما يتعلق بمدى انطباق وصف (الأثر) في قانون الاثار على الأحجار النيزكية، ووفقا لتعريف (الأثر) الذي أورده المشرع في المادة (2) من "قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988" وتعديلاته، فقد حدد المشرع الأردني الأثر إلى ثلاث معايير، معيار زمني وهو المنقول وغير المنقول الذي يسبق وجوده سنة 1750 ميلادية، وأورد امثلة على ذلك وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كالمغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات، أما المعيار الثاني فهو المعيار التقديري حيث أعطى وزير الاثار أن يدخل بقرار منه هو لاحق على عام 1750، ويتمثل المعيار الأخير بكون الأثر من "البقايا البشرية والحيوانية والنباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 600 ميلادية" وذلك وفقا لتعريف المشرع للأثر في المادة 2 م من قانون الاثار .

ووفقا لما تقدم، ترى الدراسة أن الأحجار النيزكية وأن كانت أشياء مادية ومنقولة إلا أنه لا ينطبق عليها وصف الأثر وفقا لتعريف الأثر في المادة (2) من قانون الاثار لسنة 1988 وتعديلاته، ولا تخضع للحماية الجزائية المقررة للآثار المادية المنقولة الواردة في قانون الاثار، ووفقا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات لا يجوز تجريم أفعال الاعتداء على الاحجار النيزكية استناداً الى قواعد التجريم والعقاب في "قانون الاثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته"، فهذا يعد من قبيل القياس، والقياس محظور في التجريم والعقاب؛ ويشكل خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يظهر مدى الحاجة الى تشريع لتوفير حماية جزائية للأحجار النيزكية وذلك لتلافي هذا الفراغ التشريعي .

وبهدف توفير حماية جزائية للأحجار النيزكية ترى الدراسة تبني المشرع الأردني لمفهوم أوسع واشمل للأثر المادي المنقول، بحيث يشمل الأحجار النيزكية وذلك في التشريعات الناظمة للآثار والتراث، ونشير بهذا الصدد إلى تعريف الأثر في معاهدة اليونسكو الخاصة 1970 [31]، فقد عرفت

الملكية الثقافية في المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً موسعاً 5/5/1975 حيث شمل الممتلكات الثقافية التي يكون لها قيمة علمية ولم يقتصرها على الممتلكات ذات القيمة التاريخية والأثرية والفنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فوفقا للصياغة القانونية للفقرة (A) من المادة (1) من الاتفاقية والتي حددت الممتلكات الثقافية موضوع الاتفاقية، وفقا للصياغة باللغة الإنجليزية:

"a. Rare collections and specimens of fauna, flora, minerals....."

أي المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن، وهي صياغة تسمح بشمول الأحجار النيزكية باعتبارها عينات نادرة من المعادن ضمن الممتلكات الثقافية المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية [32] ، وبهدف سد الفراغ التشريعي، ترى الدراسة وجوب تدخل المشرع الأردني بنصوص صريحة لتنظيم التعامل مع الاحجار النيزكية ضمن ضوابط معينة تحقق التوازن بين المصالح المختلفة، واتباع سياسية تشريعية تضمن مصلحة الدولة ومالكي الأحجار النيزكية والباحثين عنها، بحيث تحدد ملكية الأحجار النيزكية كتراث ثقافي منقول ملكا عاما للدولة ما لم يثبت ملكيته لشخص آخر، والزام كل من يملك أو يحوز أحجارا نيزكية الإبلاغ عنها، وحظر جميع صور الاعتداء على الأحجار النيزكية، وإمكانية التعامل بها بالبيع أو الشراء أو التصدير أو الاستيراد وإقامة المتاحف بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، ومن التشريعات التي اعتبرت الأحجار النيزكية تراثا ثقافيا التشريع العُماني وذلك في المادة (8) من المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي [33]، والتي نصت على ما يلي:" يعد تراثا ثقافيا كل ما له أهمية تراثية مما يأتي: .....هـ - أي جزء او قطعة من نيزك" وقد اوجبت المادة (27) من قانون الثروة المعدنية المرخص لهم بالحفر او التنقيب إيقاف العمل وإبلاغ الهيئة العامة للتعدين فورا لاتخاذ اللازم[34].

نتمنى على المشرع الأردني توحيد التشريعات الناظمة للآثار والتراث ضمن تشريع واحد يسمى قانون التراث الثقافي، بحيث يشمل مفهوم التراث الثقافي كل من الأثر المادي الثابت والمنقول والتراث غير المادي، والنص صراحة على اعتبار الأحجار النيزكية أو أي جزء منها تراثاً ثقافيا، مما يكفل الحماية الجزائية لها باعتبارها إرثاً علميا ثقافيا.

المبحث الرابع: مدى انطباق أحكام الجرائم الواقعة على الأموال على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية

في ضوء هذا الفراغ التشريعي وغياب نصوص خاصة تنظم التعامل مع الأحجار النيزكية، وعدم وجود حماية جزائية خاصة لها، ستبحث الدراسة في مدى انطباق الأحكام العامة للجرائم

الواقعة على الأموال في قانون العقوبات على أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية ومدى كفاية الحماية الجزائية التي توفرها هذه الاحكام.

نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على الأموال، سواء كان حالة اعتداء قانوني على حق الملكية، كجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، أم في صورة اعتداء مادي على الأموال يهدد كيان المال المعتدى عليه دون الاستئثار بهذا المال، كجريمة الهدم والتخريب، لذا سيتم بيان مدى انطباق احكام جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والهدم والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأحجار النيزكية، وذلك ضمن مطالب أربعة، وذلك وفقا كما يلي:

المطلب الأول: **مدى انطباق الأحكام العامة لجريمة السرقة على الاستيلاء على الأحجار النيزكية**

المطلب الثاني: **مدى انطباق أحكام جريمة الاحتيال على الاستيلاء الأحجار النيزكية**

المطلب الثالث: **مدى انطباق أحكام جريمة إساءة الائتمان على الاستيلاء الأحجار النيزكية**

المطلب الرابع: **مدى انطباق أحكام جريمة الهدم والتخريب على اتلاف الأحجار النيزكية**

المطلب الأول: مدى انطباق الاحكام العامة لجريمة السرقة على الاستيلاء على الأحجار النيزكية

عرّف المشرع الأردني جريمة السرقة في المادة (399) من قانون العقوبات الأردني بأنها : "آخذ مال الغير المنقول بدون رضاه" [35]، ومن استقراء نص هذه المادة يفترض لقيام جريمة السرقة توافر الأركان التالية: محل الجريمة، والمتمثل بالمال المنقول المملوك للغير أي لشخص غير الجاني، سواء كان مملوكا للدولة او لاي شخص طبيعي أو اعتباري، والركن المادي ويتكون من عنصرين : عنصر مادي ويتمثل بأخذ المال محل الجريمة ونزعه من حيازة مالكه او حائزه وادخاله في حيازة الجاني، وقد عرّف المشرع اخذ المال في الفقرة (2) من المادة (399) على أنه : "أخذ المال ، يعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه، واذا كان متصلاً يغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله" [36]، وعنصر معنوي ويتمثل بانعدام رضا مالك المال او الحائر عن فعل الجاني، والركن المعنوي يشترط لقيامه القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، وقصد خاص يتمثل في نية التملك، ولبيان مدى انطباق الأحكام العامة لجريمة السرقة على الاستيلاء على الاحجار النيزكية، فيما يتعلق بشرط المحل، وبإسقاط شروط محل جريمة السرقة على

الاستيلاء على الأحجار النيزكية، تعتبر الأحجار النيزكية محلا صالحا لقيام جريمة السرقة، حيث تنطبق شروط محل السرقة على الاستيلاء على الأحجار النيزكية، فيما يتعلق بشرطي مادية المال، وكونه مالا منقولاً، فالأحجار النيزكية مال ذات طبيعة مادية، ومالاً منقولاً يمكن نقله من مكان إلى اخر بدون تلف، ويقتضي شرط ملكية المال للغير التفصيل التالي: تحمي جريمة السرقة ملكية الغير للمال محل الجريمة، وتقسم الأموال من حيث ملكيتها الى ثلاثة أقسام: أموال غير مملوكة لاحد، واموال مملوكة لمن استولى عليها، وأموال مملوكة للغير، ولا تقع جريمة السرقة عن الحالتين الأولى والثانية، حيث لا تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل عن جريمة السرقة إذا أخذ مالاً غير مملوك لأحد، ويكون المال غير مملوك لأحد في حالتين: إذا كان مباحاً بحسب أصله، أو كان متروكاً من مالكه [37].

بالنسبة للمال المباح، نصت المادة 1076 من القانون المدني على أنه: "من أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بنية تملكه ملكه"، وبالتالي فإن القانون أعطى الحق في تملك المال المباح، لذا لا يتصور وقوع السرقة عند إجازة القانون. والأموال المباحة : "هي الاموال التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها" [38]، ووفقاً للأحكام العامة، تحدد ملكية الأحجار النيزكية وفقاً لمكان سقوطها، فإذا سقطت في أرض غير مملوكة للدولة أو لشخص طبيعي أو اعتباري تعتبر مالاً مباحاً ولا يعد الاستيلاء عليها سرقة، ويعد أول شخص يضع يده عليها مالكاً لها وتخرج من كونها أموال مباحة وتصبح محلاً صالحا لجريمة السرقة، وإذا سقطت هذه الأحجار النيزكية في أرض مملوكة للدولة، والأموال المملوكة للدولة نوعين: نوع تمتلكه الدولة ملكية مدنية، وهو يصلح أن يكون محلا لجريمة السرقة، ونوع تمتلكه الدولة من قبيل الملكية السياسية وهي تعتبر أموالا مباحة ولا تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة، ولا يعد الاستيلاء عليها سرقة [39]،وبإسقاط ما سبق على الأحجار النيزكية التي تسقط على أراض مملوكة للدولة ملكية مدنية، فإن أخذها والاستيلاء عليها يعد سرقة، وإذا سقطت في أرض مملوكة للدولة ملكية سياسية كأن وقعت في جبال او صحارى او جزر لم يتم وضع اليد عليها فهي هنا أموال مباحة وبالتالي لا يعد الاستيلاء عليها سرقة، ويعد أول شخص يضع يده عليها مالكاً لها، وكما بينا فيما تقدم، لم يتضمن قانون المصادر الطبيعية أي تنظيم للتعامل بالأحجار النيزكية، اذ لم ينص المشرع الأردني في المادة (6) من "قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2018 "، صراحة على اعتبار الأحجار النيزكية من المصادر الطبيعية التي تعتبر ملكاً للدولة ضمن حدودها، وعليه ترى الباحثة بان الأحجار النيزكية اذا سقطت في ارض تمتلكها الدولة ملكية سياسية؛ أي لم تضع

يدها عليها، فان اخذها والاستيلاء عليها لا يعد سرقة لأنها مال مباح لا مالك له، لخلو التشريع الاردني من أي حماية قانونية للأحجار النيزكية، مما يعتبر فراغا تشريعيا ،ونظرا لأهمية الاحجار النيزكية اقتصاديا، ترى الدراسة انه يتوجب على المشرع الأردني تنظيم التعامل بالأحجار النيزكية والنص صراحة على اعتبارها مملوكة للدولة.

أما إذا سقطت الأحجار النيزكية في أرض مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري، تعتبر مملوكة للشخص الذي يملك الأرض التي سقطت عليها هذه الأحجار النيزكية، وبالتالي فهي صالحة لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، فاذا قام شخص آخر بالاستيلاء عليها بإخراجها من حيازة مالكها، ودون رضاه، فهو قد استولى على مال منقول مملوك للغير ويعد سارقاً لها وتقوم مسؤوليته الجزائية عن جريمة سرقة الأحجار النيزكية إذا توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة وتوافر نية التملك كقصد خاص في جريمة السرقة.

المطلب الثاني: مدى انطباق أحكام جريمة الاحتيال على الاستيلاء على الأحجار النيزكية

نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني [40] على ما يلي: "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا. أ- باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور. ب- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به. ج - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار".

وباستقراء هذا النص، يشترط لقيام النموذج القانوني لهذه الجريمة توافر الأركان التالية: ركن المحل ويتمثل بالمال المنقول أو غير المنقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء، ويجب أن يكون مملوكاً لغير الجاني، ويتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي في أفعال الاحتيال وهي استعمال الطرق الاحتيالية والتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال فتتمثل بتسليم المجني عليه لماله نظراً لوقوعه في الغلط بناء على الوسائل الاحتيالية التي وقعت عليه.

ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد، ولا يكتفى بالقصد العام الجرمي العام، بل يشترط قيام قصد جرمي خاص وهو نية الاستيلاء على المال موضوع الاحتيال، وقد عرضت على محكمة صلح جزاء الطفيلة [41] جريمة احتيال موضوعها حجر نيزك ادعى مالكه بانها سلمه إلى المشتكى عليه لغايات فحصه وتسويقه، حيث قضت بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جريمة الاحتيال، حيث لم يثبت أن المشتكى عليه قد قام بأي فعل من أفعال الاحتيال ولم يثبت بأنه عندما تسلم حجر النيزك كانت نيته تتجه للاستيلاء على هذا الحجر وقد جاء في قرار المحكمة:

"وبتطبيق النموذج القانوني لجريمة الاحتيال على ما ثبت من وقائع الدعوى تجد المحكمة أنه لم يرد في ملف الدعوى أي دليل على أن المشتكى عليه قد قام بأي فعل من أفعال الاحتيال التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة (417) من قانون العقوبات، إذ إن المشتكى عليه لم يقم بطلب أية مبالغ من المشتكي بأية وسيلة من الوسائل الاحتيالية الواردة في نص المادة (417) من قانون العقوبات، حيث إن الثابت للمحكمة أن المشروع الذي اتفق عليه هو مشروع حقيقي حيث قام بإرسال نسخة من شهادات فحص حجر النيزك لدى الجمعية العلمية الملكية والجامعات الأردنية وإرسلها عبر الإيميل إلى جامعة UCLA وردت الجامعة المذكورة بان المعلومات الواردة في تلك الشهادات لا تتطابق مع مواصفات النيازك ، حيث لم يقم المشتكى عليه بتغيير الحقائق، وكذلك لم يثبت ان المشتكى عليه عندما استلم حجر النيزك كانت نيته تتجه للاستيلاء على هذا الحجر والشهادات وانهاء حيازة مالكه له وادخاله في حيازته والظهور عليه بمظهر المالك وتجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى لم تتوافر فيها أركان وعناصر جرم الاحتيال مما وجب إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن هذا الجرم" .

وقد صادقت محكمة بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية [42] على قرار محكمة صلح الطفيلة وجاء في قرارها:(وحيث إن محكمة الدرجة الاولى توصلت الى هذه النتيجة واستعرضت كافة اركان وعناصر الجرم المسند للمستأنف ضده وناقشتها بشكل وافي ومستفيض وجاء قرارها مشتملاً على العلل والأسباب الموجبة له وواقعا في محله ومستمدا من البينات المقدمة في الدعوى مما يجعل سببي الاستئناف لا يردان على القرار المستأنف وحريان بالرد).

ومن استقراء هذا الحكم يتبين لنا أن المحكمة قد اعتبرت حجر النيزك موضوع الدعوى محلاً صالحاً لقيام جريمة الاحتيال باعتباره مالاً مملوكاً للمشتكي، ولو كان الحجر النيزكي ليس محلاً صالحاً لقيام جريمة الاحتيال لاعتبرته كل من محكمة صلح الطفيلة ومحكمة بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية سبباً موضوعياً لعدم قيام مسؤولية المشتكى عليه الجزائية وذلك لانتفاء

محل الجريمة هذا من جهة، وكذلك لم تسند النيابة العامة للمشتكي جرم حيازة هذا الحجر النيزكي بدون موافقة الدولة لكونه فعلاً غير مجرم.

المطلب الثالث: مدى انطباق أحكام جريمة إساءة الائتمان عل الاستيلاء على الأحجار النيزكية

نص المشرع الأردني على جريمة إساءة الائتمان في المادة 422 من قانون العقوبات [43]،حيث نصت على ما يلي:"كل من سلم اليه على سبيل الامانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ او لإجراء عمل - بأجر أو دون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدّله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار".

ولقيام النموذج القانوني لهذه الجريمة، يشترط قيام ركن المحل المتمثل بالمال المنقول المملوك للغير، ويتمثل الركن المادي بالتعدي على المال الذي تم تسليمه مسبقاً من قبل المجني عليه إلى الجاني وذلك على سبيل الأمانة ،إما بالكتم أو التبديل أو التصرف به تصرف المالك أو الاستهلاك أو التعدي عليه أو الامتناع عن التسليم لمن يجب التسليم اليه، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي العام وقصد خاص يتمثل بنية التملك، وفي ذات الدعوى الجزائية المشار اليها سابقا ، اشارت محكمة صلح الطفيلة في حكمها المشار إليه سابقا، بانه انه لو حاولت انزال النموذج القانوني لجريمة إساءة الائتمان في ضوء عدم قيام أركان جريمة الاحتيال في الواقعة المذكورة موضوع الدعوى الجزائية رقم 2022/99، فإن افعال المشتكى عليه لا تشكل جرم إساءة الائتمان وجاء في قرارها: "وبإنزال النموذج القانوني لجريمة اساءة الائتمان على واقعة الدعوى الثابتة تجد المحكمة أنه لم يثبت ان المشتكى عليه قد اعتدى على حجر النيزك وانقلبت يده عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بقصد إنهاء حيازة المشتكي له والظهور عليه بمظهر المالك ذلك ان الثابت ان المشتكى عليه استلم النيزك والشهادات المتعلقة به من اجل فحصه ومحاولة تسويقه ولم يثبت انه عندما قام بإعطاء النيزك للشاهد حاتم الدهامشة كان يقصد من ذلك أن ينهي حيازة المشتكي له ويدخله في حيازته ويظهر عليه بمظهر المالك أي عدم توافر الركن المعنوي

لجريمة إساءة الائتمان مما يتعذر معه القول إن أفعال المشتكى عليه تشكل جرم إساءة الائتمان".

المطلب الرابع: مدى انطباق أحكام جريمة الهدم والتخريب على إتلاف الأحجار النيزكية

نص المشرع الأردني في المادة (443) من قانون العقوبات [44] على جريمة الهدم والتخريب الواقعة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للدولة، والتي نصت على ما يلي: "كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات والعقارات المملوكة للدولة أو المعدلة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى خمسمائة دينار وتضمينه قيمة الضرر الناتج ي عن فعله"، وقد جرم المشرع الأردني الهدم والتخريب الذي يقع على الأموال غير المنقولة المملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري في المادة (444) من قانون العقوبات [45].

أما الهدم والتخريب الذي يقع على الأموال المنقولة المملوكة لشخص طبيعي او اعتباري فقد نصت عليه المادة 445 من قانون العقوبات [46] كما يلي: "1- كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين 2- تنازُل الشاكي يسقط دعوى الحق العام".

ومن استعراض هذه النصوص نجد أن المشرع الأردني قد اشترط لقيام جريمة الهدم والتخريب، أن يكون المال محل الجريمة مالاً، إذ إن الجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال، ويشترط أن يكون هذا المال مملوكاً للغير أي لغير الجاني، فهو اعتداء على حق الملكية، إذ لا يتصور قيام المسؤولية الجزائية عن اتلاف المال محل الجريمة سواء كان هذا المال مالا منقولاً أو غير منقول، إلا إذا كان مملوكاً للغير، سواء كان هذا الغير الدولة أم أي شخص طبيعي أو اعتباري، وتنتفي هذه الجريمة إذا كان المال مملوكا للجاني، وبإسقاط نص المادتين(443) و(445) على فعل اتلاف الأحجار النيزكية باعتبارها أموال منقولة، فيما يتعلق بشرط محل الجريمة، تعتبر الأحجار النيزكية محلاً صالحا لجريمة الاتلاف من حيث كونها مالاً منقولاً، أما من حيث ملكيتها لغير الجاني – على النحو الذي تم ببانه سابقا – تحدد ملكية الأحجار النيزكية مدى قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف من عدمها، فإذا كانت هذه الأحجار النيزكية وقت ارتكاب السلوك الجرمي مملوكة للغير سواء كانت مملوكة للدولة كملكية مدنية أم لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقوم المسؤولية الجزائية عن الاتلاف إذا كان قد صدر عن الغير، ولا تقوم إذا

كان قد صدر عن مالكها، لأنّ أي فعل يصدر عن مالك هذه المال لا تقوم به جريمة الاتلاف حتى وإن أدى إلى إتلاف هذا الشيء وهلاكه ، فهو استعمال لسلطته بالتصرف بالشيء النابعة من حق الملكية ، أما إذا الأحجار النيزكية غير مملوكة للدولة أو لشخص طبيعي أو اعتباري، تعتبر الأحجار النيزكية في هذه الفرضية أموال مباحة ويترتب على ذلك عدم قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف سواء كان الاتلاف جزئياً او كلياً لأن الأحجار النيزكية ليس مملوكة للغير .

عاقب المشرع الأردني على جريمة الهدم والتخريب الذي يقع على الاموال المنقولة أو غير المنقولة المملوكة للدولة، المنصوص عليها في المادة (443) بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى خمسمائة دينارا مع تضمينه الجاني قيمة الضرر الناتج عن فعله، أما بالنسبة لتخريب المال المنقول المملوك لغير الدولة والذي نصت عليه المادة 445 من قانون العقوبات، فقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار أو بكلتا العقوبتين، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الشكوى، حيث اشترط المشرع لتحريك دعوى الحق العام في هذه الجريمة، قيام المجني عليه بتقديم شكوى، ويترتب على تنازل المشتكي عن شكواه اسقاط دعوى الحق العام عن هذه الجريمة .

فيما تقدم، ترى الدراسة أن الحماية الجزائية التي توفرها الأحكام العامة في جرائم الأموال للأحجار النيزكية تقتصر على حماية حق الملكية باعتبارها مالاً منقولاً مملوكاً للغير، بحيث يجوز لمالكها التصرف بها والاتجار بها ولا يلزم بالإبلاغ عنها، ولا توفر حماية جزائية خاصة للأحجار النيزكية من حيث النص على ملكيتها للدولة ووجوب الإبلاغ عن ملكيتها او حيازتها والحصول على إذن من الجهات المختصة بالدولة للتعامل بها من حيث البيع، والشراء، والاستيراد، والتصدير، لذا يجب تدخل المشرع الأردني لمنع التعامل بها إلا من خلال سلطات الدولة المختصة.

الخاتمــة:

أولاً: النتائج:

1. خلو التشريع الأردني من أحكام خاصة لتنظيم التعامل مع الأحجار النيزكية، وغياب الحماية الجزائية الخاصة للأحجار النيزكية لعدم وجود النصوص القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية وتقرر العقوبات لها.
2. عدم كفاية الأحكام العامة في التشريع الأردني لتوفير الحماية الجزائية للأحجار النيزكية واقتصارها على الأحكام المتعلقة بحماية حق الملكية.
3. الحاجة إلى سن تنظيم قانوني خاص يوفر حماية جزائية للأحجار النيزكية.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة المشرع الأردني سن تشريع خاص لتنظيم التعامل مع الأحجار النيزكية، وذلك باتباع سياسية تشريعية محكمة تضمن مصلحة الدولة ومالكي الأحجار النيزكية والباحثين عنها، بحيث تحدد ملكية الأحجار النيزكية كتراث ثقافي منقول ملكا عاما للدولة وإلزام كل من يملك أو يحوز احجار نيزكية الإبلاغ عنها، وإمكانية التعامل بها بالبيع، أو الشراء، أو التصدير، أو الاستيراد وإقامة المتاحف بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
2. توصي الدراسة بضرورة توفير الحماية الجزائية للأحجار النيزكية وذلك بإيجاد نص قانوني يتضمن تحديد أفعال الاعتداء على الأحجار النيزكية وتجريم هذه الأفعال وبيان العقوبات المقررة لها.
3. ضرورة وجود قانون خاص بالفضاء والأجسام الفضائية.

الهوامش

1. Wagle , Bivu.& Regmi, Kaustuv & Adhikari , Prasad Kaustuv,(2022), Study of Fall Meteorites Over a Century (1922-2021) BMC JOURNAL OF SCIENTIFIC RESEARCH DOI: 10.3126/bmcjsr.v5i1.50680 5(1):97-105
2. https://www.nature.com/articles/s41598-021-97778-3 تاريخ الزيارة 2024/5/15 الساعة 9:00 مساءً.
3. https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=78981&lang=ar&name=news تاريخ الزيارة 2024/5/15 الساعة 10:00 مساءً.
4. https://amssa.tanta.edu.eg/publications_ar.aspx تاريخ الزيارة 2024/5/16 الساعة 11:00 مساءً.
5. https://en.royanews.tv/news/14615/2018-07-08 تاريخ الزيارة 2024/5/16 الساعة 9:00 مساءً.
6. https://en.ammonnews.net/article/70373 تاريخ الزيارة 2024/5/17 الساعة 10:00 مساءً.
7. Wagle, B.& Regmi .k & Adhikari , K.P , (2022) ، المرجع السابق ص 97
8. المرسوم بقانون اتحادي (اماراتي) رقم 46 لسنة 2023 في شأن تنظيم قطاع الفضاء https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2129/related-legislations

9. قانون رقم (33.13) المتعلق بالمناجم
10. Wagle, Bivu.& Regmi, Kaustuv & Adhikari , Prasad Kaustuv,(2022)، المرجع السابق ص 98
11. بركات، علي، (2021)، النيزك في التاريخ الإنساني، مؤسسة الهنداوي، المملكة المتحدة، ص 88 وما بعدها.
12. GOUNELLE, Max & GOUNELLE, Matthieu, (2019), Meteorites: International law and regulations, Meteoritics & Planetary Science 54, Nr 12, 2887–2901(2019) Doi: 10.1111/maps.13396
13. تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 222 الصادر في 1966/12/19
14. تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/68 الصادر في 1979/12/5
15. https://meteoritical.org/society
16. المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2023 في شأن تنظيم قطاع الفضاء https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2129/related-legislations
17. المادتان (1)، (6) من المرسوم رقم (2.18.968) بتطبيق المادة (116) من القانون (33.13) لعام 2019 بشأن المناجم.
18. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، 2019 ، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ، ص 115
المجالي، نظام، 2020، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن.
19. "قانون رقم (19) لسنة 2018 قانون المصادر الطبيعية "الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 02/05/2018 على الصفحة 2365
20. "نظام رسوم المقالع والتعدين - رقم (130) لسنة 2019 "الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5592 بتاريخ 15/08/2019 على الصفحة 4650
21. المادة (32) من قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2018 والتي تنص على ما يلي: " أ- يُحظر على أي شخص شراء المعادن من مصدر غير مرخص له من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.ب- يعاقب كل من قام بشراء المعادن من أي مصدر غير مرخص له بغرامة مقدارها ضعف القيمة السوقية للمعادن التي تم شراؤها.ج- 1- على كل جهة تستعمل المعادن ان تبلغ الهيئة عن كميات المعادن الموردة لها ومصدرها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.2- يعاقب كل من يخالف البند (1) من هذه الفقرة بغرامة مقدارها ضعف القيمة السوقية للمعادن التي لم يصرح عنه".
22. المادة (2) من قانون المصادر الطبيعية رقم (19) لسنة 2019.
23. قانون رقم (33.13) المتعلق بالمناجم
24. المادة (3) من قانون رقم (33.13) المتعلق بالمناجم
25. المادتان الأولى والسادسة من مرسوم رقم 2.18.968 الصادر في عام 2019 بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم
26. المادة (104) من من قانون رقم (33.13) المتعلق بالمناجم
27. نصت المادة (66) من قانون رقم (33.13) المتعلق بالمناجم على ما يلي: " لا يجوز مباشرة أي عمل من أعمال البحث أو الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من خمسين (50) مترا عن أية بناية أو منشأة ولا سيما عن الاملاك المحاطة بأسوار أو ما ماثلها وكذلك القرى والمجموعات السكنية والابار و المباني الدينية والمقابر أو الاماكن التي تعد مقدسة وطرق المواصلات وقنوات الماء أو

الهيدروكربونات وأعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكربونات وبصفة عامة جميع الاعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية، ما عدا في حالة الحصول، حسب الحالة، على ترخيص مسبق من مدير الملك أو موافقة من المالك المعني بالأمر".

28. قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/03/1988 على الصفحة 605

29. قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005" الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31/03/2005 على الصفحة 1085

30. المادة (7) "قانون الآثار رقم 21 لعام 1988" والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2004.

31. اتفاقية اليونسكو لعام 1970، "اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية".

32. Schmitt, Douglas. G, (2002), The law of ownership and control of meteorites, Meteoritics & Planetary Science, vol. 37, Supplement, B2-B11 hg

33. المرسوم السلطاني رقم 2019/35 بإصدار قانون التراث الثقافي العُماني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19895

34. المادة (27) المرسوم السلطاني رقم 2019/19 بإصدار قانون الثروة المعدنية العُماني https://qanoon.om/p/2019/rd2019019/

35. المادة (399) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 01/05/1960 على الصفحة 374

36. الفقرة (2) من المادة (399) من قانون العقوبات الأردني

37. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،1985، دار النهضة العربية القاهرة، ص 973 السعيد، كامل حامد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ص 63

38. حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة،1984، ص 44 نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، 2021، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2021، ص80

39. السعيد، كامل حامد، المرجع السابق، ص 64

40. المادة 417 من قانون العقوبات رقم 19 لسنة 1960 وتعديلاته

41. الحكم رقم 99 لسنة 2022 - صلح جزاء الطفيلة 2022/7/14، منشورات قسطاس

42. الحكم رقم 186/ 2022 - بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2022/9/28، منشورات قسطاس

43. المادة (422) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، منشورات قسطاس.

44. المادة (443) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، منشورات قسطاس

45. المادة (444) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، منشورات قسطاس

المادة (445) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، منشورات قسطاس

.